

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : لا يقتل الصبي حتى يبلغ فإن ثبت على كفره قتل .
مسألة : قال : ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فان ثبت على كفره قتل .
وجملته أن الصبي لا يقتل سواء قلنا بصرته أو لم نقل لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة
بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقه في سائر الحدود ولا يقتل قصاصا فإذا بلغ فثبت
على رده ثبت حكم الردة حينئذ فيستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل سواء قلنا إنه كان مرتدا
قبل بلوغه أو لم نقل وسواء كان مسلما أصليا فارتد أو كان كافرا فأسلم صبيا ثم إرتد